بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم اكثر عطاياك فينا واجزل نوالك علينا وجاهد لك فيك حق جهادك وفقنا لما يرضيك من شكرك ما استطعنا وان اقصر واسعى من خلقك ما بلغنا وان كبر قدرك يستطيع شكرا ولو انفانوا وفي عظمتك لكل مقول لك الحمد لا يحصى ثناء عليك وان اثنيت على نفسك بعظمتك مجدا شبيرا ودرا وفي عيهب الضلال سراجا وقمرا منيرا امددت بما وهبت من الحق قاصرا وضربت به يافوخ الباطل فشدخته فصار الحق عليه مريرا والناس من مواده نميرا فجعلت سنته الى رضاك سبيلا وهاديا اليه دليلا فصل اللهم عليه من صلواتك صيبا ومن بركاتك طيبا وعلى اله واسرته واحبابه على ملته واحشرنا في زمرته **اما بعد** فاضعف المذنبين الى ربه الاجتهاد والاعجبه التي عليها الاعتماد هو ضبط الاثار النبويه المتضمنه للاحكام الشرعيه وقد جمعنا في كل فن من فنون العلوم التي اجمع عليها علماء الامه الاعلان المجتهد الاعظم من جواها وانا لا يشرط للاجتهاد نواها محتملا وجبرا بعيدا فاقر فيه تبريزا من علم العربيه وتحقيقها وجليل مسايل الاعتقاد ودقيقها واصول الفقه وابوابه وتمييز خطا الراي من صوابه على وجه التوسيع والاستقراء وضبط ايات الاحكام ومواقع الاجماع اردنا تكميل ذلك وتمهيد المسالك بنا لينه مختصر جامع للمانار النبويه الواردة في الاحكام العليه ما صح سنده وقوى معتمده وحيث يشتد عنه من ابتلاء ذلك الا قليل طريقه الصحيح والاعتبار والاجماع صحيح او نحو هذا المراد صحيح فيكفي

حقك
يمسك

الرجوع اليه والاعتماد في طلب النصوص عليه وقد التظم ما التمسك به المولف ورد ما جابه المخالف استغنيا ذكر سندها في المختصر بصحة الكتب التي نقلنا منها وعدالة مصنفيها وتصحيحهم ما رووه بما ذكروه في اوايل كتبهم وهذه الرسالة لتضمنها بعد المهام الموانع المذكوره في الكتب البسايط وبالله الثقة وهو المستعان على بلوغ ما نوياه من الرضوان •

كتاب الطهاره باب النجاسات

خبر عن عمار قلت يا رسول الله صلعلم وانا اغسل ثوبي من مني فقال انما تغسل ثوبك من البول والقيء والدم والماء الاعظم والدم والقيء **خبر** عنه صلعلم كل شيء يحرم لحمه حلال ولعابه حلال وسوره وبوله حلال **خبر** كل مسكر حرام وما حرم اكله لعينه فهو نجس كالميته **خبر** واذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات قوله والكافر كالميته انما المشركون نجس **خبر** عن علي عليه السلام قال عاد رسول الله صلعلم وانا معه رجلا من الانصار فنظر للصلوه ثم خرجنا فاذا نحن بحديفه ابن اليمان واتى اليه رسول الله صلعلم فاقبل اليه فاهوى رسول الله صلعلم الى ذراع حديفه ليدعم عليها فنحتها حديفه فاكره ذلك رسول الله صلعلم فقال مالك يا حديفه قال اني جنب قال ابرد ذراعك قال المتلم ليحتبي ثم وضع يده على ذراعه وانها لرطبه دل على طهاره المتلم ولو كان جنبا **حر** ما ابين من الحي فهو ميت قوله والمسته للاباحه وقوله صلعلم لا تنتفعوا من الميته بشيء قوله الا السمك **خبر** احل لكم ميتتان **خبر** عنه صلعلم

انه طرح خنفسا ردابه وجدث فطعام ما دام ثم قال لصحا
وكلوا فما هذه لا تحرم شيئا **خبر** عنه صلعلم انا نحرم اكلها ونو
خبر اخر يا رسول الله نصوص الميتة وشحمها اذا غسل قلنا يعني اذا
قد اصابته نجاسة دل على ان ما لا تحله الحيوة طاهر **فصل**
والمنجس **خبر** عنه صلعلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده **خبر**
عنه صلعلم في الذي اصطحبته ناد خرم وجنة اخالف قال اجتنبه ثم
افرصه ثم اغسله بالماء لا يضرك اثره **خبر** عن علي علعلم اذا وقعت
الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فخذها وما حولها وان كان
ذائبا فلا تقربوه **وعنه** علعلم انه قال في بئر
وقعت فيها فارة توضأ من دلوها قلنا وروي ان جيشا وقع
في زمزم فامر ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا
اعين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ان الماء جيشكم **فصل**
ويطهر النجس **الماء** **خبر** عنه صلعلم لا يبولن احدكم في
الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه دل على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة
فيه فاما الكثير فلا ينجس الا ما غيره لانه صلعلم كان يتوضى من بركة ماعز
فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه
شيء **وفي حبر** ان بئر بضاعة كانت مطرح عيون وانها كانت طريق الماء الى البساتين
وروى عنه صلعلم انه مر بغدير فيه جيفة فقال استقوا واسقوا
فان الماء لا ينجسه شيء دل على ان الكثير يخالف حكم القليل لان الغدير لا يكون
الا كثيرا ان قيل انه صلعلم سئل عن الماء وما يرده من السباع فقال

اذا بلغ قلتين فلم تحمل الخبث دل على ان حد الكثير قلتان قلنا
في هذا الخبر ضعف لان الرواية اختلفت فيه فورد فيه ورده وورده قلتان
وورد ثلاث وورد اربعون قلة واختلف ايضا في اسم الراوي فان
صح حملناه على ان المراد لا تحمل خبثا لقلته فينجس لكثرته **فصل**
واما رفع الحدث فيباح **خبر** عنه صلى الله عليه انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل
المرأة والمرأة بفضل الرجل **وفي حبر** آخر وليكن بشرع جميعا وقد
روى ان بعض ازواجه صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
منه شيء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه بقي ما اغتسلت فقال
ان الماء لا يجنب **وعن** علم سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلعلم من
اناء واحد دل هذان الخبران على ان المراد بالخبر الاول الذي على الماء
المستعمل الذي سقط من المستعمل فاما ما روي انه صلى الله عليه وسلم اغتسل
فبقيت لمعة من جسده واخذ الماء من بعض شعره وسقاها به فلا يدل
على ان المستعمل يرفع الحدث لان الحمد لله كلمة في الاغتسال مندوبا لها لعضو
الواجب والماء لا يكون مستعملا حتى يفارق العضو الواجب والماء لا
يكون مستعملا حتى يفارق العضو الذي استعمل فيه **باب** ادب
قاضي الحاجة **خبر** عنه صلعلم اذا ذهب احدكم الى الغائط ابعد
المذهب **خبر** ان كان صلعلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث
والخبائث **خبر** انس كان رسول الله صلعلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه
لانه كان عليه مكتوب محمد رسول الله لانه اسطر فقيل مختوم الرسول
وقيل لانه **خبر** ان كان رسول الله صلعلم اذا دخل الخلاء نزع

توبه حتى يدنوا من الارض خبر عن عائشة ما بال رسول الله صلعم
قائما مذ نزل عليه القرآن قال مولانا علم والاخبار المرتبة اذيال تجاريا
محمول على انه لعذر خبر عنه صلعم اذا دخل احدكم الخلا فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها خبر عن علي نهانا ان نستنجي باليمين خبر قال سئل نهانا صلعم ان
نستقبل القبلة بغائط او بول ورأيته يستقبلها خبر عنه صلعم استقبلوا القبلة في العمران
دل على انه نهى كراهة خبر عنه صلعم اتبعوا الحجارة والماء خبر عن
علي علم ان امرأته سألت النبي صلعم هل يجزي امرأة ان تستنجي بثلثة احجار
فقال لا الا أن لا تجد وعن عائشة انها قالت لنسوة مرن ازواجكن ان
يغسلوا أثر الغائط والبول قال رسول الله صلعم كل ذلك يفعلون وأنا استحيي
وعن علي علم انه قال ان من قبلكم كانوا يتبعون بعرا وانتم تتطهرون بالماء
فاتبعوا الحجارة الماء وعنه صلعم انه نهى عن الحجر ين وروثة للاستجمار فاخذ
الحجرين وطرح الروثة وقال انها رجس

باب الوضوء

خبر عن علي علم
من اغتسل من جنابة ثم حصرته صلوة فليتوضأ وكان علي علم يتوضأ
بعد الغسل من الجنابة وان قيل روت عائشة ان النبي صلعم كان يتوضأ
قبل الغسل من الجنابة قلنا ما علم ان الوضوء بعد الغسل ليس بشرط
لصحة الغسل وانما هو فرض على من اراد الصلوة وليس في خبر عائشة
انه صلى بعد الغسل من الجنابة بغير وضوء فصل وفروضه خبر
لا صلوة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لا قول الا بعمل ولا
عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة خبر

عن علي عليه السلام انه قال اول الوضوء المضمضة والاستنشاق
خبر عنه صلعم انه قال صلى الله عليه لعلي تمضمض واستنشق الا
ان تكون صائما وعنه صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ ثم انه صلى
فقام فيه للصلوة فكبر ثم انفتل فقال ذكرت شيئا من الوضوء لا يدمن مضمضة
واستنشاق فاستقبل الصلوة خبر عنه صلعم انه قال اتاني جبرائيل صلعم
وقال اذا توضأت فخلل لحيتك خبر كان صلعم يدير الماء اذا توضأ
على مرفقيه قلنا هذا ثبت المجمل واجب وكذا الحديثان هناك اخلا في
المجدود خبر عنه صلعم مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من
مقدم عنقه وعن علي علم انه لما علم الناس وضوء رسول الله صلعم مسح
راسه مقبلا ومدبرا فاما ما احتج به المخالف فانه روى انه صلعم مسح
ناصيته فلا حجة فيه اذ ليس في الحديث انه ترك بقية راسه ويحتمل
ان يكون الراوي راه حين انتهت يداه الى الناصية وهو ربما يكون
عريانا ناصيته عن الراس كما يقال ناصية الجبل اي راسه خبر
عنه صلعم انه توضأ فمسح اذنيه مع راسه وقال الاذنان من
الراس وفي خبر اخر انه صلعم اوخل اصبعيه السبابتين اذنيه فمسح
بباطنهما ظاهر اذنيه وبالابهامين باطن اذنيه خبر عن علي علم
سما انا ورسول الله حسان في المسجد اذا قبل حسان الصلوة
وقف حتى سلم وقد نظر وعليه اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد
لصلوة فراى النبي صلعم جانبا في عنقه جافا فقال ما على هذا تؤمنا
اذا صلينا نعم فقال صلعم يا ايها الذي اذا اردت الصلوة فاتي جانبا من

وشبهها واما ان نجعلها بسيطا فانا مع المالكي لا نرى حديثا فيه تناول شرعا الا حفظه
سيد احفظ فيه تصاوير الى القبلة فابرها وسول الله صلعم فنزعته رجلت منبه
وساذ بين فكان النبي صلعم يجلس عليها محبر عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم نهى عن التصاوير
قال الازرقي في كتاب اخبار مكة رقم ورد ان ابا طلحة مرض فادى يحتمل ان يكون مرضه صورا
محي عنه وذكر قوله صلعم الا ما كان رقما قال لي وكنت اطيب لنفسي واعظم عنه وفي حديث
طويل ان رسول الله صلعم كره بعض امهات المؤمنين واعرض عنها فاستحيت واعرضت عنه
الذين كفروا من بنيا ستر الى قوله واكثر كبيرا منهم فاستحيت وكنا صلى الله عليه وآله وسلم
فانتهوا جاز فعال لا والذي نفسي بيده حتى اخذوه على يد الظالم فتأطروه على
الحق اطرا

تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ونسأله الرضا والغفران بحرمة المصطفى
والآل الصالح بما فيه محمد وآله صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

وذلك بعناية سيدنا الفاضل الفاضل الكامل محصاله الجليل ذو الجلال الاكرام على
السادي حفظه الله تعالى وابقاه لحضرة محمد وآله وذلك على يد العبد العديم الاعمال
محمد المطهر بن محمد بن علي بن احمد الصباحي عفى عنه وتولاه عنا انه هو الكريم الوهاب
في يوم الجمعة تاسع وعشرين من شهر رمضان ١٠٩٢

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فهذا ما وفقني الله تعالى لجمعه من كلام اهل العلم في حكم التسمية
في اول الوضوء وما يتعلق بها من الاحكام وسميته بالدر النضيد في احكام التسمية
في الوضوء والله اسأل ان ينفع به كما نفع بما قبله انه ولي ذلك والقادر عليه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على محمد وآله وسلم

كلام الشيخ في هذا الكتاب يشتمل على ما بعده فصول احدها في وجه
ما يبدا به وثنائه وبلثه ومعاني ذلك وثانيها في الدليل على فصل هذا العلم
وبيان تميزه وثالثها في الكلام على مسائل الاعتقاد ورابعها في الكلام على
سائر ابواب الكتاب اما الفصل الاول وهو في وجه ما يبدا به الشيخ
فيبدا بذكر اسم الله والوجه فيه العقل والسمع اما العقل فلان خلق
من انعم علينا باصول النعم وفروعها ان يبدا باسمه سبحانه واما السمع
فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل امر ذي بال لم يبدا بذكر الله
فهو ابتر وروي ابدا وروي اقطع واما الاجماع فلان من شرع في امر من
امور الدين ولم يبدا بذكر الله فقد ذهب عنه فضل البركة واما وجه
ما ثانيه فثنى بحمد الله والوجه فيه العقل والسمع ايضا اما العقل فلان خلق
من انعم علينا باصول النعم وفروعها ان يثني عليه عقيب البداية باسمه
واما السمع فالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى بسم الله
الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فعقب التسمية بالتحميد واما السنة فما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال كل كلام لم يبدا فيه بحمد الله فهو اجدم
واما الاجماع فلان خلق من الامة علمانها وبلغائها وخطبائها انهم
يعقبون التسمية بالتحميد واما ما ثالثه فثالث بالصلاة على النبي صلى الله عليه
والوجه فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قل الحمد
لله وسلام على عباده الذين اصطفى فامره ان يعقب التحميد بالسلام على عباده
المصطفين وخلف الصلاة في ضمن ذلك واما السنة فما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انه قال لا تدعوني كقدح الراكب فيها ان نؤخر الصلوة عليه فوجب

نهاية المخطوطة